[337] [5328] 3 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا تصل المكتوبة في (1) جوف الكعبة فإن النبي (صلى الله عليه وآله) لم يدخل الكعبة في حج ولاعمرة ولكنه دخلها في الفتح فتح مكة، وصلى ركعتين بين العمودين ومعه أسامة بن زيد. وبإسناده عن الطاطري، عن محمد بن أبي حمزة، عن معاوية بن عمار مثله (2). [5329] 4 - وعن الحسين بن سعيد، عن صفوان وفضالة، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: لا تصلح صلاة المكتوبة في جوف الكعبة. [5330] 5 - وبإسناده عن الطاطري، عن ابن جبلة (1)، عن علاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: تصلح الصلاة المكتوبة في جوف الكعبة. أقول: لفظة (لا) هنا غير موجودة في النسخة التي قوبلت بخط الشيخ، وهي موجودة في بعض النسخ (2) وعلى تقدير عدم وجودها فهو محمول على الجواز، وما تقدم على الكراهة. [5331] 6 - وعن الحسين بن سعيد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن

3 - التهذيب 5: 279 / 953، والاستبصار 1: 298 / 1101، وأورده في الحديث 3 من الباب 42 من أبواب مقدمات الطواف. (1) في النسخة الثانية من التهذيب زيادة: جوف (هامش المخطوط). (2) التهذيب 2: 383 / 1596. 4 - التهذيب 5: 279 / 954. 5 - التهذيب 2: 383 / 1597. (1) في المصدر: أبي جميلة. (2) كالمطبوع في طبعة النجف الحديثة. 6 - التهذيب 5: 279 / 955.

(*)